

Distr.: Limited
27 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أذربيجان*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، أفغانستان*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك*، بولندا*، تركيا*، تشيكية*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كوستاريكا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*، مشروع مقرر

٣٦/... تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ... المعقودة في ... أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي كلف فيه المجلس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بتبيين وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتكبت مؤخراً على أيدي قوات عسكرية وأمنية، والتجاوزات التي طالت هذه الحقوق في ميانمار،

وإذ يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي وردت مؤخراً عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة طالت حقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، وإذ يدعو إلى وضع حد للعنف،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16866(A)



* 1 7 1 6 8 6 6 *

وإذ يدعو إلى إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومن دون عوائق، وإلى العودة الطوعية بسرعة وأمان لجميع اللاجئين والمشردين،

وإذ يكرر تشجيعه لحكومة ميانمار على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، وإذ يشدد على ضرورة إفساح المجال كاملاً أمامها للوصول إلى جميع المناطق والتواصل مع المحاورين كافة من دون عوائق ومن دون مراقبة،

وإذ يأخذ في الاعتبار حالات التأخر في تفعيلها وعبء العمل الكبير الذي أُضيف منذ اعتماد القرار ٢٢/٣٤،

١- يقرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويطلب إليها أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات، تليها جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وأن تقدم تقريرها النهائي كي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وأن تقدم ذلك التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد بعثة تقصي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها."